فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان
اجازته تبرع فله ان يمنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف
ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون
لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له يملكه من قبل الموصى
عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع في كل
التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر
احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت
بعد الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث
منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل
القسمة وقبل قبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد
القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصى فللورثة والكسب
كالولد فيما ذكرنا انتهى **باب العتق في المرض** يعتبر حال العقد في تصرف
منجز هو الذي وجب حكمه في الحال فان كان في الصحة من كل ماله والا من ثلثه و
المراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين
في المرض ينفذ في كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف
الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح عنه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض
المعتبر المبيح لصلوته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم
وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ
وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع
لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى وحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحابات
احق وبعكسه اي بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه اولى منهما ووصيته بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى
بان تعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع

بعد

بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم
ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت
اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه
في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر والقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق
بكر ولا شئ لزيد كذا في نسخ المتن والشرح **قلت** صوابه لبكر لانه المذكور اولا
لانه غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المص اولا ونسيه ثانيا والله اعلم
الا ان يفضل من ثلثه شئ من قيمة العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد
عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا
يعتق ولا يسعى في شئ وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل
دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة
اقوى **قلت** وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح
ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ انتهى **باب الوصية
للاقارب وغيرهم** جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم
مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم
بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورث
منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره
القهستاني **قلت** لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم
نقل عن العيني قول الهداية وغيرها انه عم لما تزوج صفية صوابه جويرية بنت
الحارث **قلت** فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ **قلت** الموافق
لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم محرم
من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج
المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي
الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهود واهله زوجته وقالا كل من في عياله و
قولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله
الا امراته انتهى **قلت** وجوابه في المطولات واله اهل بيته وقبيلته التي ينسب
اليها وح يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه لا الاقصى اب له في الاسلام سوى

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)